

(2) الممر الغربي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل بحري (1) واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

(I) " 37° 10' 27,70" شمال 007° 24' 08,28" شرق

(II) " 37° 00' 31,75" شمال 007° 49' 52,34" شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

(أ) " 37° 09' 06,70" شمال 007° 23' 19,28" شرق

(ب) " 36° 59' 10,76" شمال 007° 49' 03,34" شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه، ممر عرضه ميل بحري (1) واحد.

توجه الحركة الرئيسية كالآتي : 115°-296° .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

عمار غول



قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 42 منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة و إرساء السفن في خليج عنابة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة البحرية و إرساء السفن في خليج عنابة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يجب أن تسلك السفن التي تدخل ميناء عنابة أو تخرج منه، إجباريا، الممرات المخصصة للملاحة و المحددة كما يأتي :

(1) الممر الشرقي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل بحري (1) واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

(I) " 37° 02' 19,78" شمال 008° 13' 19,38" شرق

(II) " 36° 56' 13,77" شمال 007° 53' 04,36" شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

(أ) " 36° 54' 49,77" شمال 007° 53' 43,36" شرق

(ب) " 37° 00' 55,78" شمال 008° 13' 58,38" شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه، مسلك سير عرضه ميل بحري (1) واحد.

توجه حركة المرور الرئيسية كالآتي : 249°-69°.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الاستفادة من القبول ويعرض بمترشح مسجل في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب."

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تحدد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري بثمانية (8) أشهر."

المادة 4 : تتم أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يتضمن تكوين الملاح البحري شعبتين (2) :

- شعبة السطح التي يدرج فيها التكوين الخاص بالنوبة في برج القيادة الملاحية،
- شعبة الماكينات التي يدرج فيها التكوين الخاص بالنوبة في برج غرفة الماكينات."

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تحدد المواد المكونة لنظام الدراسات وكذا توزيع الحجم الساعي فيما بينها في الملحقين الأول والثاني من هذا القرار اللذين يحلان محل الملاحق الأول والثاني والثالث من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه."

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 :(بدون تغيير)....."

الصنف الأول : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الاجراءات على مستوى المحطات الجوية للجزائر/هوازي بومدين و حاسي مسعود/وادي إرار-كريم بلقاسم.

الصنف الثاني :(بدون تغيير).....

لا تتضمن فئات التأهيلات الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 و المذكور أعلاه، أصنافا " .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014.

عمار غول



قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،